وانما الاختلاف في الواقع منهم فعلى ما يقوله البلقيني وقعت
الحجابة عن المعرف حتى من التعنت كالجلالة وعلى مقابله لم
يقع الا من يتعنت بخلاف الجلالة والحق ان الامر في ذلك محتمل
ان قوله لا زلت رحمانا محتمل وكذا قوله تعالى عنهم قالوا وما
الرحمن نعم ما وقع في انكارهم للرحمن في قصة الحديبية يدل
على ان مسيلمة كان يسمى الرحمن فيتايد به كلام الكشاف
وغيره فتامله الذين هو صريح في ان البشر خاص
بالادميين وعبارة القاموس البشر بحركة الانسان ذكر
او انثى واحد وجمع او قد يثنى ويجمع البشار او ظاهر جلده
الانسان قيل وغيره جمع بشرة والبشار جمع الجمع انتهت
وبها يعلم ان تفسير البشر بالخلق غير صحيح اذ لا يوافق
الاول وهو واضح ولا الثاني المحكي بقيل لانه عليه عام
في ظاهر جلده ما ذكر بما قدمته تقديره ان حاصل
ما يقوله ان اسلامه ازال وصمة الردة ظاهرا وباطنا
فلم يكن لتركه الرواية عنه وجه وما يقوله المعترض ان
هذا انما يظهر عند من يقول بانها محبطة حتى يجب قضاء
جميع ما مضى فيلزمه ان ما فيه قبلها من وصف الصحبة
زال ويلزم من زواله ان لا يروى عنه هذا حاصل الاعتراض
وحاصل الجواب انا وان قلنا ان الردة محبطة هي انما تحبط
غير الاوصاف الظاهرة وقت الحكم نحو الحكم الاتي ان المسلم
لو زوج بنته او مات قريب له مسلم فورثه ثم ارتد ومات
مرتدا لم تحبط ردته هذه التصرفات التي شرط صحتها
وجود الايمان عندها اكتفاء بالظاهر وهو وجوده حينئذ

واما

واما تبين انه بالردة المتصلة بالموت لم يكن مومنا وانما كان
حاله كما قدمناه ذلك من الاحكام الاخروية فلا يقضى به على
الاحكام الدنيوية فان قلت قد قضوا بالتبين فيما لو احرم
موسر بالحج ثم قضى او شهد ثم مات ولم يحج فانه تبين فسقه
من احرامه بالامكان وتبين بطلان ما قضى او شهد به
حينئذ لوجود الفسق فيه بطريق التعين وهو مانع
للحكم والشهادة ونحوهما قلت هذا نوع مشكل خارج عن
القواعد وانما سلكوه مع ذلك مبالغة في التغليظ على
موسر الحج مع وجوبه عليه وفي التنفير عن هذا الفعل
والبعث على المبادرة اليه مع ان الحج اختص باحكام خارجة
عن نظايره من الصلاة ونحوها كانعقاد عمره في غير وقته
وجماعه فيما اذا نوى غير ما عليه او نوى اكثر من نحو
او بعضها او علقه بما هو مقرر فيه وغير ذلك من احكام
كثيرة تميز بها عن غيره وسلب ذلك التميز انه واجب
في العمر مرة ومن شانه ومن شانه مشقة فعله بعده
الموجبة لتساهل الناس فيه لولا هذه التشديدات ونحوها
خرج عن نظايره لاجل هذه المعاني لا يقاس به غيره
واذا تقرر ان الردة لا تحبط وصف الصحبة الذي كان موجودا
ظاهرا وقت الرواية اتضح ما فعله احمد رضي الله تعالى عنه
فيمن مات مرتدا وما قلناه فيمن اسلم وقلنا بان الردة
محبطة مطلقا فهما متساويان من حيث انه وصف الصحبة
الموجود وقت نحو الرواية لم يحرمه ما طرا بعده من وصف
الردة واما احترامهما ان من مات مرتدا لبس بصحابي اتفاقا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)